

على الملتزم أن يشتري من بين السيارات المستعملة تلك التي بدأ في استعمالها جديدة في شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ وفي سنة ١٩٥٢ على خطوط التي منع الزام استغلالها أو غيرها من الخطوط وفقاً لما يقرره المجلس البلدي من نظام لتوزيع هذه السيارات على المترددين تراعي فيه حاجة كل خط لهذه السيارات بحسب أنواعها.

ويقدر لهذا الغرض ثمن ما استعمل من هذه السيارات على خطوط الأتوبيس القديمة على أساس ثمن شرائها مخصوصاً منه نسبة تحدد على أساس أن ما ينضم مقابل استهلاك السيارة عن سنة كاملة هو سبع ثمن الشراء بالنسبة إلى سيارات дизيل الكبيرة وتحسنه بالنسبة إلى سيارات дизيل المتوسطة والبنزين الكبيرة وثلثه بالنسبة إلى سيارات البنزين الصغيرة.

مادة ٨ - وجوب استيفاء السيارات للمواصفات :

يجب أن تتوافق في السيارات التي تستخدم في الالتزام المواصفات المخصوصة عليها في هذه الشروط.

مادة ٩ - المحرك :

يجب أن تكون محركات السيارات ذات الاحتراق داخلي بفرق .
ويجوز بموافقة البلدية استعمال آلة محركات أخرى قد تخرج في المستقبل.

مادة ١٠ - قاعدة السيارة :

يجب أن تكون قاعدة السيارة من النوع المخصص لسيارات الأتوبيس بحيث لا يتجاوز الارتفاع بين سطح الأرض وسطح الكرات الرئيسية عند عدور السيارة ٧٥ سنتيمتراً تقريباً.

ويحسن في السيارات الثقيلة والمتوسطة أن يكون الشاسيه من النوع الذي فيه محللة القيادة متقدمة على محور العجلات الأمامية .

مادة ١١ - اليابات :

يجب أن تكون اليابات معلقة بحالة ملائمة وأن تكون ذات قوة ومرنة كافية ولا يسمح باستعمال اليابات المائلة أو العرضية .

مادة ١٢ - الأبعاد بين المحاور :

يجب أن يكون مابين المحاور من الأبعاد بنسبة تمنع بقدر الإمكان الاهتزازات والآراء الجات غير العادية .

مادة ١٣ - الفرامل :

يجب أن يكون لكل سيارة فرمانان إحداهما بالقدم والأخرى باليد تعمل كل منها مستقلة عن الأخرى على أن تعمل فرملة القدم على العجلات الأربع وأن تكون فرملة اليد مكونة من جهاز ميكانيكي مستقل تماماً .

ويجب أن تكون كل من الفراملين من القوة بحيث توقف السيارة على مسافة عشرة أمتار أثناء سيرها بسرعة أربعين كيلومتراً في الساعة .

التأمين

مادة ٦ - يحفظ التأمين المودع بـ الملتزم لدى البلدية إلى نهاية مدة الالتزام ضماناً لنظامه بتنفيذ تعهداته وإلتزاماته .

وإذا كان التأمين كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة فيجب على الرأسى عليه العطاء خلال الخمسة عشر يوماً التالية لمنه، الالتزام أن يستبدل بما يوازي أربعة أحجام قيمة الكتاب المذكور كتاب أو كتاب ضمان آخرى عن مدة الالتزام بأكلها بالشرط الذى تقدرها البلدية بعد الرسغ إلى وزارة المالية وبالنحس الباقى قوداً أو سندات مالية بعولة باسم البلدية .

والبلدية في أي وقت أن تخصم من هذا التأمين أية مبالغ تستحق على الملتزم لا يقوم بدفعها فوراً وتحقيقاً لهذا الفرض يحق لها أن تطلب من البنك الضامن أن يدفع لها فوراً جميع المبالغ الحاصل عليها الضمان بغرض أن يطلب إليها أن تثبت للبنك أن المبالغ جمعها أو جزءاً منها أصبح مستحقة الدفع . كما أنه يحق للبلدية أن تبيع المبالغ أو تنازل عنها فيما لا يحتم الترجيح بيعها الصادر من الملتزم وذلك بدون أي اختصار أو إجراءات أخرى وبدون أن تكون مسؤولة عن أي خسارة قد تتحقق باللتزم نتيجة لذلك .
وهي الملتزم بمجرد استلامه اختاراً ذاتياً موصى عليه من البلدية أن يعيد دفع المبالغ المخصوصة بن التأمين وأن يقيمه كاملاً غير مشوش

وإذا رفض الملتزم أو يعزى من دفع المبالغ المذكورة جز للجنس البلدى أن يقرر سحب الالتزام ولا تدفع فوائد عن أي تأمين على أن الملتزم أن يفصل الكروبات من السندات المالية وأن يسحب تلك الكروبات عند استحقاقها .

مادة ٧ - السيارات والالتزام بشراء بعض السيارات المستعملة :
يجب أن تتوافق في السيارات التي تستخدم في الالتزام ما هو مبين بالمواد من ٨ - ٤٣ سواء كانت سيارات جديدة أو مستعملة وأن تكون نسبة صلاحية السيارات المستعملة للعمل أكثر من ٦٠٪ .

وتشمى خدمة السيارة متى بلغت مدة استعمالها ثلاثة سنوات بالنسبة إلى السيارات البنزين الخفيفة وخمس سنوات بالنسبة إلى السيارات дизيل المتوسطة والبنزين الثقيلة وسبع سنوات بالنسبة إلى السيارات дизيل الثقيلة يدخل فيها جميعاً المدة التي استعملت فيها السيارة قبل بدء الالتزام إذا كانت مستعملة وتحسب المدة المذكورة السابقة من اليوم الذى صدرت فيه أول رخصة بتسيرها (بمحورية مصر) إذا كانت وقت صدور الرخصة جديدة، أما إذا كانت وقدر مستعملة ويحسب المدة من تاريخ صناعتها .

مادة ٢٠ - خزانات البنزين والسوائل القابلة للانفاس :

يجب أن تكون خزانات البنزين أو السوائل الأخرى القابلة للانفاس مصنوعة صناعة جيدة من مادة مناسبة ذات متانة كافية وأن تكون بعيدة عن الحرارة الناتجة من الحراك وبحيث لا تكون عرضة للأضرار - ويجب أن تكون موضوعة بطريقة تمنع منها سيلان ما بها في حالة الطفع على مواد خشبية أو تجمعه في موضع يسهل فيه سرعة التهابه ويجب وقاية فتحة تبقيتها بأية وسيلة تكفل من التهابها عرضاً - كما يجب أن تكون هذه الخزانات ب بحيث لا يمكن الوصول إليها من داخل المكان المخصص للركاب .

مادة ٢١ - عجلات السيارات وأطاراتها :

يجب أن تكون عجلات السيارة المركب عليها البلاستيك ذات إطار خارجي من المطاط بداخله إطار ينبع بالهواء تحت ضغط ضعيف .
ويجب على الملتزم أن يزود بعض أنواع السيارات الثقيلة أو المتوسطة باطارات من درجة في مؤخرتها إذا قرر المجلس البلدي ذلك .

ولا يجوز استعمال عجلات ذات برامل خشبية .

مادة ٢٢ - هيكل السيارات :

يجب أن يكون تصميم هيكل السيارات متماشيا مع أجدد تصميمات سيارات تقل الركاب وأن تكون السيارات صريحة وأن يتوافر فيها المكان الكاف لائقاً عدد محدد للركاب ويكون طول هيكل السيارة من الخارج فيما بين أقصى طرفيها من ٨ متر إلى ١١ متر تقريباً بالنسبة للسيارات الثقيلة ومن ٦,٧٠ متر تقريباً إلى ٩,٤ متر تقريباً للسيارات المتوسطة ومن ٦ متر إلى ٩,٧ متر تقريباً للسيارات الخفيفة .

ويجب ألا يزيد الارتفاع الكل في ما بين سطح الأرض وسفينة السيارة من الخارج عند حمورها عن ثلاثة أمتار تقريباً وألا يقل الارتفاع فيما بين أرضية السيارة من الداخل وسفنه عند المحور عن متر وخمسة وثمانين سنتيمتراً .

ويجب ألا يزيد البروز الكائن خلف الرجلاط الخلفية من مركز حمور الجبل الخلفي عن ٣٠٪ من طول السيارة الكل .

ويجب ألا تقل المسافات فيما بين منتصف المحور ومركز العجل عن ٣٤,٥٪ من عرض السيارة الكل .

مادة ٢٤ - يد القيادة :

يجب أن تكون يد القيادة من الجهة اليسرى من السيارة .

مادة ٢٥ - لوحة الحركة :

يجب أن تزود كل سيارة بلوحة حركة كاملة تشمل آلات كهربائية لقياس البنزين والسرعة وحفظ الزيت وجارة المحرك .

مادة ٢٦ - تصريف غازات المحرك :

يجب أن يكون تصريف غازات المحرك بكيفية لا يحدث معها أدنى ضرر للأفراد أو تلف لأرضية الشارع أو إثارة للغبار - وتحقيقاً لهذا الفرض يحق للبلدية أن تقرر اتخاذ أي تدبير تراه لازماً .

ويجب أن يكون جهاز التصريف موضوعاً بكيفية تمنع التهاب الزيت أو البنزين وأن تلقى الزيوت والشحوم الخارجية من أجهزة السيارة بطريقة تمنع معها تلوث الطريق خصوصاً عند الوقوف .

مادة ٢٧ - جهاز التبيه :

يجب أن يكون لكل سيارة جهاز تبيه أو أكثر من طراز توافق عليه البلدية ولا يجوز مطلقاً أن يكون هذا الجهاز (كلاكسون) .

مادة ٢٨ - المصاصي والإضاءة :

يجب أن تشمل كل سيارة مصابيح إماميين ورين خلفيين تضاءء بيعيها بالكهرباء وأن يكون زجاج المصاصين الخلفيين أحراً على أن يضاءء حددهما إضاءة مستمرة وإضاءة الائتم عند الوقف بمجرد الضغط على الفرملة .

ويجب أن تضاء السيارة من الداخل ابتداءً من الغسق بكيفية تراها بلدية كافية .

مادة ٢٩ - الرفاف :

يجب أن تكون لكل سيارة رفاف تقطي عجلاتها بحاله تسمع بوقاية لمساره وأن يكون بها حاجزان للوقاية يوضع كل منها في أحد جانبيها بين العجلتين الخلفية والأمامية بحيث لا تزيد المسافة بينهما وبين الأرض عن مائة عشر سنتيمتراً والسيارة محملة .

ويجب أن يكون لكل سيارة حاجزان اتصالاً أحدهما مازمقدة، أو الآخر ، مؤخرتها .

مالة ٢٥ - الأرضية وفرشها :

يجب أن تغطى أرضية السيارات بأكملها بقطعة من المطاط توضع بكيفية
يسهل معها غسل السيارات – ولا يجوز فرش الأرضية كلها أو بعضها
بشبكة من الخشب .

مادة ٣٩ – الأدوات المصنوعة من الباغة :

لا يجوز استعمال أدوات مصنوعة من البلاستيك أو من أيّة مادة قابلة للانهاب بداخل السيارة أو خارجها – ويستثنى من ذلك خلايا بمحفظات الكهرباء .

مادة ٤٧ - أجهزة الإطفاء :

يجب أن تزود كل سيارة بجهازين لاطفاء الحريق من طراز معتمد يكون أحدهما في متناول السائق والآخر داخل السيارة وتحجب تعبئة هذين الجهازين في أوقات دورية وابقاءهما في حالة صالحة للاستعمال في أي وقت.

مادة ٢٨ - المرأة العاكسة :

يجب أن تكون بكل مسارة مرآة عاكسة .

يجب الا يزيد وزن سيارة الاوتوبس وهي محملة بكامل ركابها ومهابة للخدمة عن عشرة أطنان بالنسبة لسيارات الثقلة وثمانية أطنان لسيارات المتوسطة وستة أطنان لسيارات الخفيفة .

ويجب أن يكون التقليل موزعاً بحيث يكون ٢٥٪ إلى ٣٥٪ من التقليل الكلي واقعاً على محور العجل الأمامي وباقى التقليل واقعاً على المحور الخلفي .

مادة ٣ - قدم احداث ضوضاء واهتزازات :

يجب أن ترکب الأجهزة بكيفية تمنع عند استعمالها احداث ضوضاء او اهتزازات لا موجب لها .

ويجب أن يراعى بكل دقة بقاء السيارة دائمًا على هذه الحالة .

مادة ٣١ - وقاية الركاب من الحرارة :

يجب اتخاذ جميع الوسائل الفعالة لانفاء مضايقه الركاب بسبب الحرارة
الاتسعة من أي جزء من اجزاء السيارة وعلي الاخص من أنبوبيه العادم .

ماده ٣٢ - نظافة السيارات :

يجب أن تكون السيارات دائمًا نظيفة في الداخل والخارج .

ويجب أن يكون في وسط كل سيارة ممكّن عرض لافتات علائقية متنسقة.

ويجب أن تكون المقاعد متوجهة إلى متقدمة السيارة إلا إذا حال بروز
العجلات دون ذلك وفي هذه الحالة يجوز وضع مقاعد جانبية فوق تلك
العجلات فقط .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعرض المقعد أربعين
سنتيمتراً وأن يتراوح المكان الخصص لراكب بين أربعين وخمسة
وأربعين سنتيمتراً من طول المقعد .

ويجب أن يكون الفراغ بين أي مقعدتين ثلاثين سنتيمتراً على الأقل
محسنة من حافة المقعد إلى المقعد الراقي أمامه .

ويجب أن تكون المساندة الخلقية لذا عد مخلوقة وما نله إلى الخالق بدرجة
مرجعه .

ويجب أن تكون المقاعد ومساندتها مغفلة بالجلد الخور أو ما يعادله حدوة .

ويجب أن يكون بناء هيكل السيارة متوفياً لشروط الأمان والمتانة
وراحة الركاب وأن تكون جميع السيارات في كل مجموعة من لون واحد
تمدد بلدية القاهرة وأن توضع علامة مميزة لكل خط في كل مجموعة
مختلفة الألوان .

مادة ٢٣ — كون السيارات مغطاة وبها فتحات وأجهزة للتهوية .

يجب أن تكون جميع السيارات المستخدمة على جميع الخطوط مغطاة وأن تكون قطعاتها بحيث تكفل انتروية الناشرة في الصيف والوقاية من البرد في الشتاء وأن تكون مزودة بزجاج وستائر ، كما يجب أن تكون السيارة مزودة بأجهزة للاتروية بدرجة كافية

مادة ٤ - الأبواب والسلام :

يجب أن تكون كل سيارة مزودة بمقدار من الامانة التي تسمح لها الدخول والركاب وخروجهم أحدهما في المقدمة والآخر في المؤخرة وإن يكون كل منها مزوداً بمقاييس ويشجع أن يكون للسيارة سلالم سهلة ومرتبطة ومستطيلة وغير بارزة من جانب السيارة ويجوز أن تتوافق هذه السلالم مع حركة محرك تكون ادارته في متداول السائق .

ويجب على السائق قفل الأبواب ورفع الملاجم قبل سير السيارة .

ويجب أن تكون اللوحتان وقت السير نظيفتين دائمًا وبحالة تسهل معها قراءة ما تضمنته من بيانات - كما يجب إضافة لوحة المؤخرة بنور قوى أضاء سير السيارة في الفترة بين غروب الشمس وشروقها بحيث يمكن قراءة بيانات اللوحة على بعد ثلاثين متراً على الأقل .

مادة ٣٨ - بيان خط السير ورقم الخط :

يجب أن يوضع على جانبي كل سيارة بيان بالنقط الرئيسية لخط سيرها وأن يوضع على مقدمتها ومؤخرتها لوحتات من الزجاج تضاء بعد غروب الشمس يبين عليها بأحرف حمراء رقم الخط ونهاية الشريط - ويجب أن تكون هذه البيانات والأحرف والأرقام مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية وبشكل واضح تماماً .

مادة ٣٩ - السيارات من طابق واحد :

يجب أن تكون السيارات من طابق واحد على أنه يجوز بعد الحصول على موافقة البلدية استعمال سيارات ذات طابقين في الخطوط الرئيسية .

مادة ٤٠ - فحص السيارات واللجنة التي تقوم بذلك :

كل سيارة يطلب المترiz التصريح له بتشغيلها للالتام يجب تقديمها في الزمان والمكان الذين يحدان له - لكن تتول فحصها لجنة مشكلة من مفتش الشركات ووكل تفتيش تحاطط المدينة ووكل التفتيش الميكانيكي للبراجات ومدير الأعمال الميكانيكي بتفيش الحشنى ومساعد مدير أعمال النقل المشترك بأقسام التنظيم بالاشتراك مع المفتش الفنى لإدارة المرور بمحافظة القاهرة .

ويتناول فحص اللجنة التحقق مما يأتي :

(١) مطابقة السيارة للطراز والمواصفات التي منح الالتمام على أساسها .

(٢) مئانة السيارة باللسنة الخدمة المخصصة لها وفقاً لأحكام هذه الشروط .

(٣) مئانة أجهزة الأمان وكفايتها .

(٤) توافق جميع الشروط الأخرى التي يجب توافقها طبقاً لأحكام هذه الشروط وأحكام القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها في هذا شأن والتي يعمل بها في المستقبل .

ولا يجوز استخدام آية سيارة لا توافق عليها هذه اللجنة على خطوط الانبعاث في موضوع الالتمام .

مادة ٣٣ - تقسيم السيارة إلى درجتين :

تقسم السيارات إلى درجتين مع مراعاة أن لا ينحصر للدرجة الأولى أكثر من ثلث عدد المقاعد .

ويجب وجود باب يفصل مكان السائق عن الأماكن التي خلفه ، كما يجب أن يفصل بين مقاعد الدرجتين فاصل بسيط بارتفاع مناسب ومل لللزم أن ينفذ ما قد ترى البلدية ادفاله من تعديل على أحكام هذه المادة أثناء مدة الالتزام .

مادة ٤١ - بيان عدد الركاب وعدم قبول أكثر من العدد المقرر :

يجب على المترiz أن يبين في مكان ظاهر داخل كل سيارة باللغتين العربية والفرنسية عدد الركاب المرخص ببنائهم فيها .

ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر .

ويجب أن يكون بكل سيارة قرصان وحريان، أو لوحتان متحركتان توضعان في مقدمتها يكتب على كل منها بأحرف حمراء على أرضية بيشاء بطاقة (كامل العدد) .

مادة ٣٥ - الإعلانات في السيارات والمواقف والمظلات والأكشاك والمغطيات :

لا يجوز وضع أي إعلان على السيارات من الخارج ولا يجوز وضع إعلانات بداخلها أو في المواقف أو المظلات أو الأكشاك أو المحطات إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي من بلدية القاهرة ودفع الرسم المستحقة .

ولا يجوز وضع الإعلانات المرخص بها إلا إن الموضع غير المشغولة بالفتحات أو في السقف والتي تعينها بلدية ولبلدية أن ترفض الترخيص بوضع أي إعلانات ترى رفضها .

مادة ٣٦ - الرقم المسلسل للسيارة :

يجب أن يكون لكل سيارة رقم مسلسل يكتب على مقدمتها ومؤخرتها وجانبيها وبداخلها .

مادة ٣٧ - الاوختان الملاصقان برقم السيارة :

يجب أن توضع على كل سيارة لوختان مسطحةان يكتب عليها باللون الأحمر على أرضية بيشاء الرقم المسلسل المذكور في الرخصة الخاصة بها وكلمة (أتو بيس) وتوضح إصدار الوحتين في (البلدية والبلدية) في مؤخرتها في المكان الذي تعددت فيه المحطة . حيث تكونان ظاهرتين فائضاً ويجب أن تكون الأرغام النابية على الوحتين بوزنة وأن يكون كل منها بحجم ١٢ × ٦ سنتيمترات .

(٣) أنه غير حكوم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس ملتهة تزيد عن ستة أشهر في جنحة غير عائنة في جرائم انسك أو جرائم قانون المواد المخدرة. وذلك بمحضه مستخرج من قلم السوابق لم يمض على تاريخ صدوره أكثر من ثلاثة شهور.

(٤) وأن يثبت من اختباره بعمره موظف في متدب من البوليس أنه كفء تماما لقيادة السيارات التقليدية وأنه مل المعايير كافيا بعمل محرك السيارة وبجميع أنواعها واللوائح الخاصة بقيادة السيارات.

ويجوز للبوليس وللبلدية طلب إعادة النظر في كل أو بعض التراخيص المنوطة لسائق سيارات الأوتوبوس.

مادة ٤٤ - واجبات السائق :

السائق مسئول عن سير السيارة وعن مراعاة المواعيد وعليه أن يقف في جميع المواقف، كما يجب عليه أن يقف بناء على أمر البوليس أو أرار من مندوب البلدية المنوط بهم المراقبة عليه أن يتبع الجمود عند اقتراب السيارة بواسطة جهاز التبليط وعليه لا يستعمل هذا الجهاز إلا عند الحاجة مع مراعاة تعليمات البوليس في هذا الشأن - وعليه أن يكون دائم الانتباه لحالة الطرق والمرور وأن يقف أو يبطئ كما اقتضت ذلك الظروف.

ومن المطلوب على السائق أن يتكلم أو يدخن أو يشغل نفسه بأى أمر آخر أثناء سير السيارة.

مادة ٤٥ - المحصل :

يجب أن تتوافق المحصل جميع المؤهلات البدنية والنفسية الأخلاقية الواجب توافرها في السائق وأن يكون ملما بالقراءة والخطابة.

ويجاز المحصل لفصا طيب أمام طيب بتتبنيه البوليس للتثبت من سلامته بيته وخلوه من جميع العيوب البدنية والنفسية المشار إليها في المادة ٤٤

ويجب عليه تقديم نفس الأوراق المطلوبة من السائق.

ويشترط في المحصل إلا تكون قد صدرت ضده أحكام من المتصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٤٤، كما يشترط فيه إلا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لسرقة أو نسب أو تبديد أولوية جريمة مادة الآداب منها كانت مدة العقوبة المتفق بها.

مادة ٤٦ - واجبات المحصل :

على المحصل أن يعامل الركاب بالحسنى وأن يراقب حسن النظام داخل السيارة وأن يتفذ الدايرات التي تقريرها السلطات المختصة وعليه أن يراعي:

(١) عدم السماح لأحد بالصعود إلى السيارة في الموقف إلا بعد نزول من يرغب في ذلك.

مادة ٤٧ - رخصة التسيير :

لا يجوز تشغيل السيارات التي توافق عليها الجهة المذكورة في المادة ٤٣ على رخصة من المخاطفة بتسير كل منها وفقا للائحة السيارات وعلى المترم أن يقوم بدفع الرسوم المستحقة على التراخيص وعن تجديده وفقا لأحكام القوانين الخاصة برسوم السيارات.

ويجب تقديم هذه الرخص بجرد طلبها إلى رجال البوليس أو إلى الموظفين المنوط بهم المراقبة الفنية.

مادة ٤٨ - ماتبغي عند تجديد الرخصة :

هل المترم أن يقوم سنويا بتحاذ الأجراءات اللازمة لتجديد رخصة تسير كل سيارة قبل انتهاء مدة رخصتها بعشرين أيام.

وتتبع هذه التجديد نفس الأجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٠ من حيث وجوب قيام الجهة سالف الذكر بفحص كل سيارة وموافقتها على تشغيلها.

مادة ٤٩ - الرقم المسلسل على أجزاء السيارة المهمة :

كل سيارة يصرح بتشغيلها تعطى رقم مسلسل خاص يوضع بعمره المخاطفة على الأجزاء المهمة من كل من الفاعدة (الثانية) والصدوف والمحرك.

العمال والمستخدمون

مادة ٥٠ - السائق والمحصل :

يكون لكل سيارة سائق ومحصل

مادة ٥١ - السائق :

يشترط في السائق الذي يستخدمه المترم أن يكون حاصلا على رخصة قيادة عمومية تتيح له قيادة سيارات الأتوبيس بعد أن يثبت:

(١) أن سنه لا تقل عن ٢١ سنة كاملة بمفهوم شهادة ميلاد.

(٢) أنه لا تلقى للعمل صحبا وذلك بشهادة من الهيئة الطبية المنوط بها لفحص السائقين من قبل بوليس مخاطفة القاهرة لم يمض على صدورها أكثر من ثلاثة شهور تدل على أنه سليم من الأمراض البدنية والنفسية التي من شأنها إضعاف مقدراته على قيادة سيارات الأتوبيس وأنه خال من عوارض التسمم من جراء تناول الكحول أو المخدرات وأن قوة كل من عينيه لا تقل عن النصف حسب جدول علامات فيتل وأنه يستطيع سماع دقات ساعة روسكوف على بعد ثلاثة أمتار وهو معصوب العينين.

وتكون هذه الأردية في الصيف من التيل وفي الشتاء من الصوف وذلك طبقاً للنموذج الذي توافق عليه البلدية .

وعلى المترم أن يعطي مجاناً وبالتوالي كل ستين السائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المطبات :

(١) رداء شتوياً ومعطفاً من الصوف .

(٢) رداءين صيفيين .

ويجب أن يكون زيهما دائماً في حالة نقيفة ومقبولة .

وفي حالة وقوع مخالفة لأحكام هذه المادة يجوز لرجال البوليس ولوظفي البلدية الموظفة بهم المراقبة أن يعنوا تسيير السيارة .

مادة ٣٥ - راجب المترم فيما يتعلق بأداء السائق والمحصل والمفتش نواجياتهم :

يجب على المترم أن يتحذى كل ما من شأنه أن يؤدي السائقون والمحصلون والمفتشون ونظار المطبات ونوجياتهم بما يوفر لهم راحته أثناء ركوب السيارات والتزول منها وأثناء وجودهم داخلها .

مادة ٤٥ - المستخدمون والعمال :

يجب على المترم أن يستخدم عدداً كافياً من المستخدمين والعمال بحيث لا يحدث مطلقاً أى خلل في انتظام واستمرار العمل أو أى جزء منه ويجب أن يكونوا جميعاً مصربيين على أنه يجوز الاستعانتة بذوي الخبرة الفنية من الأجانب .

ويجب أن توافق مصلحة العمل على العقد الذي يبرمه المترم مع العمال خلال ثلاثة شهور التالية لاريئن منحه الالتزام . وينبع ذلك أيضاً في كل تعديل للعقد المذكور .

مادة ٥٥ - استخدام من سبق اشتغالهم لدى المستغلين السابقين :

مع مراعاة أحكام المواد ٧٤ و٥١ و٤٤ يجب على المترم أن يستخدم جميع المستخدمين والعمال الذين كانوا حتى تاريخ بدء الالتزام يعملون لدى مستغلي خطوط أوتو بيس مدينة القاهرة عدداً يتناسب مع المخطوط التي منح له التزام استغلالها وذلك بذات الشروط والأجور التي كانوا يتلقاونها في ذلك التاريخ مع اعتبار مدة الخدمة القديمة متصلة بمدة الخدمة الجديدة على أن يطبق على العمال قادر عمالي القفل المشترك بمدينة الإسكندرية وأن يتمهد المترم برعاية ما قد يدخل على هذا الكادر من تغييرات .

ويتعهد من يرسو عليه الالتزام باتباع إحدى الوسائل الثلاث الآتية ضماناً لصرف ما يستحقه العمال المستخدمون من مكافآت نهاية الخدمة :

(٢) عدم السماح بركوب أشخاص يزيدون عن العدد المرخص به .

(٣) عدم السماح للركاب باشغال أماكن الجلوس بم الحقائب أو بضائع أخرى .

(٤) عدم السماح للكلاب بالصعود إلى السيارة .

(٥) ألا يقع للركاب ما يضايقهم .

(٦) عدم السماح بركوب الأشخاص الذين يهددون غواصه والمسكاري واللصانين بأعراض مفرطة ومن يكتون في حالة قدرة ظاهرة .

(٧) عدم السماح بدخول سوائل قابلة للالتهاب أو بالسوائل متفوحة بالغاز .

مادة ٩٤ - واجب المحصل عند السير :

يجب على المحصل ألا ينطلي الإشارة بتسير السيارة إلا بعد أن يتحقق من أن جميع الركاب آمنون من الخطورة عليه ملائكة مراعاة الركاب لأحجام الرايح المعلقة داخل السيارة وأن السلامة المتحركة بالسيارة إن وجدت في وضع لا يمكن معه الركاب من الصعود إليها أو التزول منها أثناء سيرها وأن عدد الركاب لا يتجاوز العدد المقرر وأن الأجراس والصافرات واللوحات موضوعة في أماكنها الواجب وضعها فيها .

مادة ٩٥ - صرف التذاكر وإعطاء الإشارات للسائق :

يقوم المحصل بصرف التذاكر واستلام ثمنها - ويجب أن تكون معه دائماً تقدود صغيرة وعلى المترم أن يزوده بقدر الكاف منها وأن يراعى توفير هذه التقدود لدى نظار المطبات على أن المحصل ليس ملزمًا باستبدال أجزاء التقد الذي تزيد قيمتها عن خمسة وعشرين قرشاً .

ويقوم المحصل باصدار الأوامر إلى السائق بتسير السيارة أو وقوفها بالكيفية المنطق عليها (جرس أو صفير ... الخ) .

وهو مسئول عن نظافة السيارة .

مادة ٩٦ - المفتشون :

يقوم مفتشون بالإشراف على أعمال السائقين والمحصلين ونظار المطبات في نهايات الخطوط ويشرط فيهم الإسلام بالقوافة والكتابة وعليهم أن يقدموا شهادة تحقيق شخصية دالاً على عدم وجود سوابق لهم أسوة بالمحصلين .

مادة ٩٧ - أردية السائق والمحصل والمفتش والناظر :

يجب على السائقين والمحصلين والمفتشين ونظار المطبات الذين يعملون على جميع الخطوط أن يرتدوا أثناء تأدية أعمالهم أردية متقدمة في الشكل اللون توضع على الجهة اليسرى منها علامة تحمي رفاه مسلسلاً - على أن تكون لكل قطعة منهم ملابس من لون واحد .

مادة ٥٧ - الغرامات المقطعة من المستخدمين والمال :

تودع الغرامات المقطعة من المستخدمين والمال في مصرف بالفائدة ويفتح لها حساب خاص - و يتم التصرف فيها وفقا لأحكام قانون عقد العمل الفردي .

مادة ٥٨ - المزاحات :

يفصل في المزاحات التي تقويم بين الملتزم وبين المستخدمين والمال على الوجه المبين في القوانين والأوامر الخاصة بالعمل .

مادة ٥٩ - تسيير جميع السيارات :

يجب على الملتزم أن يسير فعلاً على الخطوط التي منع التزام استغلالها جميع السيارات فيها عدا الاحتياطي وذلك في ساعات الزحام وأن يسير في غير تلك ساعات حدداً من تلك السيارات يكون كافياً لسد حاجة الجمهور الركاب في تلك الأوقات وتتعدد بقرار من المجلس البلدي ساعات الزحام التي يجب تسيير جميع السيارات فيها ، كل خطراً على الأدنى لعدد السيارات في غير ساعات الزحام وفترات تشغيلها .

ويجب على الملتزم أن يعد سجلاً تدون به الدورات ووقت قيام كل سيارة وسيجد آخر يدون به وقت وصول كل سيارة إلى غايتها .

مادة ٦٠ - التأمين ضد الحوادث :

لا يجوز للملتزم تسيير أية سيارة قبل أن يؤمن عليها لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من الحكومة بقيمة تضمن تعويض الركاب وغيرهم عن جميع الأضرار التي يتعرضون لها في أشخاصهم وأموالهم من السيارة أو بسيطها وذلك بواقع أى جنحة على الأقل عن كل شخص من الأشخاص المرخص لسيارته بقتلهم .

وهذا التأمين لا يعفى الملتزم من أية مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة قبل الركاب أو غيرهم .

ويجوز للملتزم بموافقة وزارة المالية والاقتصاد والشروط التي تقررها أن يأخذ على عاتقه القيام شخصياً بمحزء من هذا التأمين وإن ينشئ عدده رصيداً لهذا الغرض يكون استغلاله والنصرف فيه خاضعاً للشروط المذكورة .

مادة ٦١ - زيادة عدد السيارات :

للمجلس البلدي أن يقرر زيادة عدد السيارات على كل خط بنسبة لا تزيد على اثنين إذا اقتضت الحالة لذلك ، ويجب على الملتزم تنفيذ ذلك خلال السنة التالية لاختياره بقرار المجلس الصادر في هذا الشأن . وللمجلس البلدي أن يذكر تقرير الزيادة بعد فوات ستين على الأقل من تاريخ تقرير الزيادة السابقة .

(أولاً) إيداع مبلغ سائل في أحد البنوك سنوياً يمثل المكافآت ويخصص فقط لهذا الفرض ولا يجوز للملتزم أن يتصرف فيه في غير ما يخص له هل أن يرسل الملتزم بياناً وافياً منه عقب نهاية كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدي ويشرط أن يكون هذا البيان معتمداً من البنك .

(ثانياً) الاتفاق مع إحدى شركات التأمين أو إنشاء صندوق ادخار مستقل خاص لإشراف وزارة المالية - إدارة التأمينات - وذلك تكون شركة التأمين أو صندوق الادخار مسؤولاً عن الوفاء بالمكافأة .

(ثالثاً) تقديم كتاب اعتقاد من أحد البنوك المعتمدة في مدى أسبوعين عند بداية كل سنة من سنوات الالتزام إلى المجلس البلدي وذلك ضماناً لجني المكافأة المستحقة عن السنة المقدم عنها الكتاب المذكور والسنوات السابقة له ولا يعمل بكتاب الاعتقاد إلا بعد موافقة المجلس البلدي

ويعطى المال الذي سيلحقون بالعمل مع الملتزم الجديد إفراطاته تتفق من قبلكم عدم صرف المكافآت المستحقة لهم قبل المستعين القداس .

فإذا اختار الملتزم الوسيلة الأولى أو الثالثة أودعت المكافأة البنك وتستحق هذه المبالغ وفوائدها للعمال وتعتبر حقاً الصالحة ولا يجوز له إمل جهها إلا عند انتفاء الغلامة بيته وبين رب العمل الجديد .

وإذا اختار الوسيلة الثانية تدفع المكافأة السابقة للعامل قسطاً واحداً في بوليسة التأمين على أساس قبضها عند انتفاء خدمته أو الوفاة حيثما يختار العامل أو تودع هذه المكافأة صندوق الادخار فإذا اختار الملتزم ذلك بالنسبة للكافية المستقبلة مع حصول العامل على الغلامة التي تقرر لذلك .

ولا تصرف المكافأة إلا للعامل أو المستعين بها .

ولا يجوز للعمال التنازل عن هذه المكافأة .

وإذا أخل الملتزم الجديد بأى حكم من أحكام هذه المادة كان جزاء ذلك محظوظ الالتزام .

ويسقط التزام المستعمل الجديد باستخدام الحال القديم وفقاً لحكم هذه المادة إذا رفضوا إعطاء الإفرار المتقدم الذكر .

مادة ٦٢ - العقوبات التأدية :

تقع في شأن العقوبات التأدية الأحكام العامة المنصوص عنها في قانون ضد العمل الفردي .

واللتزم أن يقترح - في حدود هذه الأحكام العامة - وضع نظام تأديبي يتوافق عليه المجلس البلدي قبل اعتقاده من مصلحة العمل .

٦٦ - المواعيد :

يجدر المترم بالاتفاق مع البلدية مواعيد تسيير السيارات على كل خطوط مبدأ كل من فصل الصيف والشتاء ، وعليه أن يراعي هذه المواعيد بدقة .

وللبلدية أن تعدل في هذه المواعيد وأن تطلب زيادة عدد رحلات قيام السيارات برحلات كاملة على كل أو بعض الخطوط . أو برحلات على جزء أو جزء من خط أو من عدة خطوط يتبع كل منها في محطة متوسطة تحددها البلدية . بشرط ألا يرتفع على الزيادة المذكورة زيادة في عدد السيارات المخصصة لكل خط بنسبة تزيد على ٢٥٪ منها .

وللبلدية أن تخفض عدد الرحلات إذا طلب المترم ذلك وأثبت أن هناك مبرراً لطلبه .

وعلى المترم أن يعلق في الاستراحات والمظلات وفي داخل السيارات بياناً بمواعيد تسيير السيارات .

٦٧ - خط السير وتعديلاته :

يجب في تسيير السيارات التزام خط السير المحدد لكل خط من خطوط الأتوبيس وللجلس البلدي أن يعدل سير أي خط وأن يده ويفرغه حسبما تتضمن حاجة الجمهور أو اتساع العمران بالمدينة أو الصالحة العام .

ويجوز للبولييس بالاتفاق مع البلدية لأسباب متعلقة بالأمن أو بالنظام أن يقلل أو يمنع بصفة مؤقتة سير سيارات الأتوبيس في شارع أو أكثر .

ولايكون المترم في الحالات المتقدمة أن يطالب بأى تعويض بل يلزم بالاستمرار في استئلال الخطوط طبقاً لقرارات المجلس البلدي وتعليمات البولييس .

٦٨ - تعطيل تسيير الخطوط :

وليس للترم أيضاً أن يطالب بأى تعويض عما يحدث من اضطراب أو انقطاع في تسيير الخطوط بسبب اجراءات وتنمية استلزمها النظام أو أعمال البولييس أو بسبب قيام البلدية أو الحكومة أو الأفراد أو الشركات المخوص لهم بذلك بإجراء أعمال في الطريق العام أو تحته أو لأى سبب آخر مشئوم حق الحكومة أو البلدية في استئلال الطريق العام .

٦٩ - صيانة السيارات :

يجب على المترم أن يتولى صيانة السيارات على الوجه الأكمل وأن يقوم بجميع ما تتطلبه من وقت لأنواع اصلاحات وأن يحتفظ دائماً بالمهام الازمة للصيانة والتجميد .

٧٠ - الفحص عند تعديل أو اصلاح السيارة :

إذا أدخل على محرك السيارة أو قاعدتها تعديلات أو اصلاحات من شأنها

٦٢ - سرعة السيارات :

ولا يجوز أن تزيد أقصى سرعة للسيارات عن السرعة التي تحددها الأئمة السيارات ، كما لا يجوز أن تزيد السرعة عند تقاطع خطوط ترام والأنحاء عن سرعة سير رجال عادي .

ويجوز تعديل السرعة بناء على أوامر البولييس في الخطوط التي يرى أن التعديل بالنسبة لها تفضيه اعتبارات الأمان .

وإذا سارت سيارة خلف أخرى يجب لا تقل المسافة بينهما عن خمسة عشر متراً .

٦٣ - قواعد السير :

يجب أن تلزم سيارات الأتوبيس باحترام الجانب الأيمن للطريق ولا يجوز لسيارة أتوبيس أن تسبق سيارة أخرى ليس أنها أثقل سيرها ، كما لا يجوز لها أن تسبق سيارة أخرى مالم يكن على مساحتها اتساع كاف .

٦٤ - الوقوف والانتظار بالمواقف :

يجب لا تقف سيارات الأتوبيس لصعود الركاب أو نزولهم إلا في المواقف المحددة لذلك ، ولا يجوز أن تفتق أكثر من الوقت اللازم للصعود والنزول .

٦٥ - المحطات والمواقف :

تحدد البلدية بالاتفاق مع البولييس وبعدأخذ رأي المترم موقع المحطات عند بداية ونهاية كل خط وموقع المواقف ، ويتبع ذلك أيضاً في تعديل أو تغيير أو إلغاء المحطات والمواقف المذكورة سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة .

ويجب أن تقام عند كل موقف مطلقاً من الموارد والخدمات المشغول لها حاجز من المثلث وسقف من الارتفاع تطبقها النموذج المعتمد من البلدية أما في بدايات ونهايات الخطوط فيجب إقامة استراحات من طراز نفس المحطات طبقاً للنموذج المعتمد .

وعلى المترم حفظ هذه المنشآت ودهانها سنوياً والمحافظة على نظافتها كما يجب عليه أن يعين العهد اللازم لقيام تنظيف الاستراحات والمواقف أولاً بأول وللقيام بتجفيف السيارات وتطهيرها في نهاية كل رحلة بأيضاً لخدمات البلدية .

وتقوم البلدية بصيانة أرضية المواقف وتجسيدها وعلى المترم أن يدفع لما تقتضى هذه الصيانة والتجديد .

التأشير في متناتها أو عدم إمكان تمييزها وجب تقديمها إلى الجهات الرسمية المختصة لفحصها وإثبات التعديلات التي أدخلت عليها الرخصة الخاصة بها مع أداء الرسوم التي قد تتحقق عليها نتيجة لهذا التعديل.

ويبدى البلدية رأيها في طلب الترخيص خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديمه، ولجلس البلدي في حالة مخالفته الملتزم الحكم هذه المادة أن يقرر سحب الالتزام.

مادة ٧٦ - أمن الركاب والجمهور وانتظام الخدمة :

إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن أصبح أمن الركاب أو الجمهور مهدداً بسبب حادثة المهمات أو أن تعطل تسخير خطوط الأتوبيس تعطيلاً كلياً أو جزئياً - فللبلدية في هذه الحالة أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة لعلاج ذلك فوراً ، وترسل إلى الملتزم إنذاراً يقتضي كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول تحدد له فيه موعداً للقيام بما يكفل سلامة الركاب والجمهور واستئناف العمل بانتظام ، فإذا انتهى الموعود المحدد في الإنذار دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما تضمنه ، جاز لجلس البلدي أن يقرر سحب الالتزام.

التعرية - تحصيل الأجور والاعفاء منها

مادة ٧٧ - مراعاة التعرية :

لا يجوز للترخيص أن يعمل بغير التعرية المعتمدة.

وعليه أن يعلق في الاستراحات والمظلات ويدخل السيارات بينما يتعرية الخط الذي تسير عليه.

مادة ٧٨ - إعادة النظر في التعرية :

للجلس البلدي أن يعيد النظر في التعرية في نهاية كل ثلاثة سنوات من مدة الالتزام ، إذا طرأ ما يدعى إلى ذلك .

مادة ٧٩ - تحصيل أجور الفيل ، والاشتراكات :

تحصل الأجور من جميع الركاب على قدم المساواة .
ويجوز صرف الاشتراكات الآتى بياناً على خط أو قسم وأكثر من خط كما يجوز صرف تلك الاشتراكات على أكثر من خط أو على أنسام في عدة خطوط بالشروط الآتية :

(١) اشتراكات عادية بانخفاض وفدره ١٥٪ من الأجور ذهاباً وإياباً مرتين واحدة .

(٢) اشتراكات لموظفي الحكومة ومسخدمتها بانخفاض قدره ٢٠٪.
ويشترط لمنح اشتراكات الموظفين والمستخدمين من تقديم شهادة متندة من مديرى المصالحة التابعين لها .

ولا يجوز إطلاقاً صرف اشتراكات مجانية بناءً نوع كانت .
ويجب صرف اشتراكات الطلبة بانخفاض قدره ٤٠٪ على إلا استعمال بعد الساعة التاسعة مساء .

١٧ - السيارات غير الصالحة :

كل سيارة تقرر البلدية أنها أصبحت في حالة سيئة تستدعي تغييرها يجب على الملتزم أن يستبعداها من الخدمة فوراً وأن يستبدل بها سيارة جديدة .

مادة ٧٢ - المراقبة الفنية ودفتر خدمة السيارات :

تكتسب المراقبة الالتزام من الوجهة الفنية يجب على الملتزم أن يمسك دفتراً في كل مستودع (جراج) تدون فيه البيانات الخاصة باستخدام السيارات باللغة العربية - وتحتوى لكل سيارة صفحة من الدفاتر بين فيها حالتها من حيث تاريخ البدء في تشغيلها وطراز آلتها وماركتها ورقم محركها وقوته المCHAN ورقم قاعدتها (الشاسيه) وطراز بنائهما (الكاروسيري) واستهلاكه بوقود (بترول وسولاروزيت وشحوم) - إن كل منه كيلو متراً واحداً من عمل وما وقع لها من حوادث وما أدخل عليها من اصلاحات وتعديلات وما أجرى من تجديد في أجزائها المختلفة - ويجب أن تكون هذه الدفاتر مستوفاة في كل وقت ولموظفى البلدية المنوط بهم التفتيش أن يراقبوا أحوال الملاك وآلاتهم وأن يتحققوا من صحة البيانات الثابتة بها بمقابلتها على السيارات في المستودعات والورش أو في الطريق العام .

مادة ٧٣ - التفتيش :

يقوم بالتفتيش موظفو البلدية المنوط بهم المراقبة ويزود هؤلاء الموظفون بذراكيات إثبات شخصية معتمدة من البلدية وبمحنة مختار الملتزم تبيح لهم ركوب السيارات والتفتيش عليها أينما وجدت ويكون لهم حق خول في الورش والمستودعات في أي وقت .

وعلى الملتزم أن يتحمل مصاريف إنفاق هؤلاء الموظفين المنوط بهم المراقبة فعليه أن يدفع سنوياً عن كل خط من الخطوط التي منع له التزام استغلالها مبلغ خمسين جنيهًا لكن تشتري البلدية بمبلغ المبلغ المدفوع عن جميع الخطوط سيارة وموتوسيكلات لاستعمالها في مراقبة استغلال الالتزام أو تتفق منه على صيانتها وتزويدها بالوقود .

مادة ٤٧ - التحسين في السيارات :

إذا وجدت وسائل مستحدثة ، شأنها التحسين في نظام الإشارات في السيارات أو الإفارة أو السلام أو الأبواب أو الفرامل أو التروية أو النظافة أو غير ذلك جاز للجلس البلدي - بعد الوقوف على وجهة نظر الملتزم - أن يقرر إدخال هذه الوسائل في السيارات المستخدمة في الالتزام وكل الملتزم أن يقوم بتنفيذ كل ما يطلب منه في هذا الشأن ، وكل سيارة لا يتم فيها تنفيذ ذلك لا يجوز للترخيص استئامتها بعد انتهاء المدة لسلوية لرخصة تسيرها .

مادة ٨٣ - الاحتياطي انتاصل لتجديد السيارات :

على الملتزم أن يستنزل سرياً من الإيراد النكي مبلغاً يخصص لانتشاء الاحتياطي خاص - لتجديد السيارات .

وهذا الاستنزل الذي يجب إجراؤه قبل كل استنزل للاحتياطي العام لا يجوز أن يقل عن النسبة المحددة لاستهلاك السيارات المستعملة في كل خط وهي النسبة المحددة لاستهلاك في المادة ٧

ولا يستعمل الاحتياطي إلا فيما يخص له وينتهي الالتزام المستغل بتكوينه بالنسبة لكل سيارة بعد اتمام استلاكها وأسفل سيارة جديدة محلها وبالنسبة لسيارات البزبن الحقيقة لا تنتهي إلا بتكوينه مرتين واحلا سيارتين محلها .

المراقبة المالية**مادة ٨٤ - المراقبة المالية ولغة المحررات :**

يجب على الملتزم أن يسلك باللغة العربية حساباً مفصلاً لجميع الإيرادات والمصروفات الخاصة بالالتزام وعليه أن يضع هذا الحساب في مكتبه تحت تصرف الموظفين المنوط بهم المراقبة - وعليه أن يقدم لهم هذا الحساب في أي وقت مع المستندات المؤيدة له وأن يقدم لهم ما يطلبونه من بيانات فنية وادارية وخصوصية وأن يعkenهم من مراقبة أعماله ومراجعة حساباته ومن التتحقق من صحة ما يقدمه من بيانات .

ويجب أن تكون جميع مكتبات وطبعات الملتزم ومحرراته الخاصة بأدارة العمل باللغة العربية .

أحكام جزائية**مادة ٨٥ - جرائم الأخلاقي بالشروط :**

إذا أخل الملتزم أو أحد من يستخدمهم بشرط من الشروط المذكورة بالمداد ٣٤ و٥٤ و٥٩ و٦٤ و٧٧ و٧٥ و٧٩ كان جرماً للملتزم على

الأخلاقي ما يأتي :

(١) في حالة قبول ركاب أكثر من العدد المقرر بأية سيارة يلتزم بدفع مبلغ نحرين فرضاً عن كل راكب يزيد عن العدد المقرر .

(٢) في حالة الأخلاقي بحكم المادة ٤٤ الخاصة باستخدام العمال والمستخدمين يلتزم بدفع جنيهين يومياً عن كل شخص يكون استخدامه موضوع المخالفة .

(٣) في حالة تشغيل سيارات أقل من العدد المقرر على أي خط يلتزم بدفع نحرين جنيهين يومياً عن كل سيارة يتأخر عن تسويتها حتى تزول المخالفة مع عدم الأخلاقي بمقتضى المجلس البلدي في سحب الالتزام .

(٤) في حالة وقوف أية سيارة في أحد المواقف لمدة أكثر من الوقت اللازم لصعود الركاب وزوالهم يلتزم بدفع جنيه عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفة .

مادة ٨٠ - الإعفاء من الأجرة :

يعفى من دفع الأجرة رجال البوليس بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية وساعة البريد والتلفراف بالقاهرة المرتدون ملابسهم الرسمية إذا كانوا حاملين ما يثبت شخصيتهم وأنهم قانون إداء عملهم - بشرط إلا يشتمل هؤلاء جميعاً أكثر من مخلين في السيارة الواحدة ، ويكتفى بالنسبة إلى ضباط المباحث ورجال البوليس الملكي بتقديم ما يثبت شخصيتهم وأنهم قانون بعملهم .

ويتعذر من دفع نصف الأجرة رجال بوليس الأقاليم ورجال الجيش بمختلف أسلحته وضباط المراقبة الجوية ومساعدوهم التابعون لصناعة الطيران المدني بشرط أن يكونوا جميعاً مرتدين ملابسهم الرسمية وحاملين ما يثبت شخصيتهم

ويتعذر من دفع الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم ٧٥ سنتيمتراً بشرط أن يحملهم مرافقهم . ويتعذر من دفع نصف الأجرة الأطفال الذين لا يتجاوز طولهم متراً واحداً .

الإتاوة**مادة ٨١ - دفع الإتاوة :**

يجب على الملتزم أن يدفع إلى البلدية الإتاوة التي تمهد بدفعها .

وتدفع هذه الإتاوة شهرياً خلال العشرين يوماً التالية للشهر المستحقه عنه على الأكزير - ويلتزم الملتزم بدفع فائدة قدرها ٥٪ سنوياً عن كل مبلغ من الإتاوة يتاخر دفعه - وتسرى الفائدة من تاريخ استحقاقه دون حاجة إلى إنذار أو تبييه أو إلى اتخاذ أي إجراء قضائي .

ويجب على الملتزم عند قيامه بدفع أي مبلغ من الإتاوة أن يقدم إلى البلدية مستخرجاً من دفاتره مبيناً فيه مجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الإتاوة .

وإذا تأخر الملتزم عن دفع أي مبلغ من الإتاوة المستحقة خلال أسبوع من تاريخ اخطار البلدية بذلك بمقتضى كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول جاز للجليس البلدي أن يقرر سحب الالتزام .

مادة ٨٢ - الإيراد الكلى الذي تخسب على أساسه الإتاوة :

يدخل في الإيراد الكلى الذي تخسب على أساسه الإتاوة جميع الإيرادات الناتجة عن استغلال الالتزام - وعلى الأخص الإيرادات المتحصلة من :

(١) نقل الركاب .

(٢) الإعلانات سواء ما كان منها بالسيارات أو بالموافق أو على الذي ذكر أو غير ذلك .

كما يدخل في حساب هذا الإيراد أجور السيارات التي قدمت بحسب الملتزم بتأجيرها طبقاً لحكم المادة ٧٥

و للجنسين ، اليابسي الحالل السنوات الثلاث الأخيرة ، من مدة الالتزام أن يقرر الأسئلة على إيرادات الالتزام - لا يستخدمها في اصلاح وتجديد REPS السبيل ، وذلك اذا لم بعد المترم عدته للقيام بذلك على أكمل وجه .

ولا يجوز للجنسين البلدي اجراء ما تقدم بالفقرة السابقة الا بعد ارسال كتاب موصى عليه للالتزام و عدم قيام هذا المترم بالبدء في التجديد او الصيانة خلال أسبوعين من وقت ارسال هذا الكتاب اليه أو عدم انجاز ذلك خلال المدة المعقولة التي تتسع للتجديد او الصيانة . ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عن ثلاثة شهور .

وعلى المترم عند انتهاء مدة الالتزام أن يدفع الى عماله و مستخدميه المبالغ المستحقة لهم بسبب التأخير من الخدمة .

مادة ٨٧ - استرداد الالتزام : يجوز للجنسين البلدي أن يسترد الالتزام في أي وقت بعد انتفاء خمس سنوات من مدة و ذلك بعد اخطار المترم بثلاثة شهور .

وفي هذه الحالة يستولى المجلس البلدي على جميع المنشآت التي أقامها المترم بالطريق العام وعلى جميع السيارات ويكون مسؤولا قبل المترم عن دفع مقابل الاسترداد والتعويض المناسب عن المدة الباقية من الالتزام .

ويكون مقابل الاسترداد هو قيمة الموجودات بعد خصم الاستهلاك السابق على أن يراعى في ذلك أن جميع الموجودات كانت مسؤولة إلى المجلس البلدي وهي بحالة جيدة بدون مقابل في نهاية مدة الالتزام .

كما يحيب التعويض السنوي عن المدة الباقية من الالتزام على أساس متوسط ربع العاشرين السابعين للاسترداد بعد خصم فائدة بالمعدل الذي يجري به العمل في السوق وقت الاسترداد مقابل التعديل بحد رأس المال المستغلين .

مادة ٨٨ - الوفاة :

ينقضى الالتزام إذا كان المترم شخصيا طيبا وتوفى أثناء مدة الالتزام على أنه يجوز بقرار من المجلس البلدي التصریح باخلال ورثة المترم محل مورثهم إذا كان من بينهم من هو كفيف ، لاستغلال الالتزام أو كان من ينوب عنهم كفاء لذلك .

مادة ٨٩ - الافلاس والإعسار :

ينقضى الالتزام في حالة انفاس المترم أو اعساره .

مادة ٩٠ - السحب :

ينقضى الالتزام بسحبه في الأحوال الخانقة ذلك . و يحجب في جميع الأحوال أن يصدر بالسحب قرار من المجلس البلدي .

(٥) في حالة قيامه بتغيير أية سيارة من سيارات الأتوبيس بغير تخصيص من البلدية يتم فضلا عن استحقاق الإنذارة بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل رحلة تقوم بها السيارة المؤجرة .

(٦) في حالة الاخلاع بالأحكام الخاصة بالتعريفة وبتحصيل الأجرور وبالاشتراكات يتم بدفع مبلغ خمسة جنيهات عن كل مخالفه وعن كل يوم تستمر فيه المخالفه الى أن تزول وفي حالة تكرار الاخلاع بهذه الاحكام يجوز للجنسين البلدي أن يقرر سحب الالتزام .

وإذا خالف المترم أو أحد من يستخدمهم أي شرط آخر من شروط الالتزام أو إذا لم ينفذ الأوامر التي تصدر اليه من البلدية أو من البوابيس في شأن تنفيذ هذه الشروط أو أحكام القوانين واللوائح يلزم المترم بدفع مائهين عن كل مرة تقع فيها هذه المخالفه أو عن كل يوم من الأيام التي تأثر بها عن تنفيذ الشروط أو الأوامر .

وكل ذلك مع عدم الالحاد بالجزاءات الجنائية المقررة بالقوانين الواقع وبحق المجلس البلدي في سحب الالتزام في الأحوال التي يجوز فيها . وتعتبر مخالفه الشرط أو الأمر ثابتة بصفة نهائية متى حد بها بمعونة أحد الموظفين المنوط بهم ذلك .

ويتولى مدير عام البلدية أو من ينوب عنه توقيع الجزاءات المالية على المترم ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا .

وبعلن المترم بالمال المواجب عليه دفعها بكتاب مسجل مصحوب لم الوصول .

تأخر المترم من دفع تلك المبالغ خلال الأسبوع التالي لإعلانه بذلك عدم من التامين .

وعلى المترم أن يعيد دفع المبالغ المخصومة من التامين لكن يقيمه كاملا غير قووس خلال الأسبوع التالي لاخطراته بذلك بكتاب مسجل مصحوب لم الوصول وإلا جاز للمجلس البلدي أن يقرر سحب الالتزام .

انقضاء الالتزام - واسترداده

مادة ٨٦ - أحكام انقضاءه بانتهاء مدة : ينقضى الالتزام بانتهاء مدة - وتنول الى المجلس البلدي جميع المنشآت الثابتة التي انشأها المترم لطريق العام (المحطات والمظللات والامواجات والاكتشاف ...) المستخدمة خلال مدة الالتزام كما تزول اليه جميع السيارات التي يحجب على المترم تسليمها اليه فورا صالحة للاستعمال و بحالة جيدة وكل ذلك دون أي تأخير أو تأخير بغير المترم .

ملحق رقم ١

بيان خط أو توبيس المجموعة السابعة

نهايته	بدأت	رقم الخط	رقم المجموعة
المعادى . كفر العلو . حلوان	ميدان التحرير (الخدبوى اسماعيل)	٣١	السابعة

خط السير

الخط رقم ٣١ — ميدان التحرير (الخدبوى اسماعيل) — المعادى كفر العلو — حلوان يمتدى، من ميدان التحرير (الخدبوى اسماعيل) ويمر بشارع القصر العينى فميدان فى اتجاه نشارع عمرو بن العاص فشار اثر النبى فطريق مصر حلوان حيث يتوجه جزء من السيارات الى ضاحى المعادى حيث ينتهى وتواصل باقى السيارات سيرها متوجهة الى طره الفارو وطريق الأسمونى والمعصرة ويتجه جزء منها الى كفر العلو حيث ينتهى ، وتجه الباقي الى مدينة حلوان حيث ينتهى ايضا وتعود سيارات كل قسم من نفس الطريق .

ونعمل بعض سيارات هذا الخط بين مدينة حلوان وكرف العلو

وستخدم في استغلال هذا الخط سيارات تقبيلة تسع كل منها ٤ راكبا وسيارات متوسطة تسع كل منها حوالي ٣٢ راكبا .

ملحق رقم ٢ عن المجموعة السابعة

بيان الحد الأدنى لعدد السيارات المحددة للخدمة في كل خط والسيارات الاحتياطية

نهاية احتياط	الحد الأدنى أصلى	بيان الخط	رقم الخط	المجموعة
٧	١٨	ميدان التحرير (الخدبوى اسماعيل) — المعادى — كفر العلو — حلوان .	٣١	السابعة

مادة ٩١ — أحكام انقضاض الالتزام قبل انتهاء مدة :

إذا انقضى الالتزام قبل انتهاء مدة بسبب غير استعمال المجلس البلدى لحقه فى الاسترداد وغير الوفاء — يصبح التأمين الذى أودعه الملتزم من حق المجلس البلدى ، كما تصبح جميع المنشآت الابنية بالطريق العام وجميع السيارات مملوكة للمجلس البلدى بدون دفع أى مقابل أو تعريض للالتزام ويستولى المجلس البلدى على تلك المنشآت والسيارات بالطريق الإدارى وبدون اتخاذ أية إجراءات أخرى .

أحكام ختامية

مادة ٩٢ — قرارات المجلس البلدى في شأن المزايدة والالتزام : جميع القرارات التي تصدر من المجلس البلدى في شأن المزايدة أو الالتزام تخضع للأحكام الخاصة بوجوب التصديق عليها طبقاً للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩

مادة ٩٣ — خصوص الملتزم للقواعد والتزامه بالضرائب والرسوم : يخضع الملتزم لمجموع القوانين والموائع العامة والتي تصدر مستقبلاً وعلى الأخص للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المخالص بالالتزامات المرافق العامة وعليه أن ينذر كافة التدابير المتعلقة بالأمن والنظام التي تأمر بها الجهات المختصة .

ومن الملتزم أن يدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتي تفرض مستقبلاً .

مادة ٩٤ — مسؤولية الملتزم :

الملتزم مسؤول وحده عن كافة الحوادث والأضرار التي تنشأ من استغلال الالتزام وعن كل الطالبات التي تترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميه وعمالة وعن حالة المهمات وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

مادة ٩٥ — عنوان الملتزم :

عنوان الملتزم (أو وكيله أو محله المختار) بالفاهرة الذى ترسل إليه كافة المكاتب والأخطرات هو حضرة عبد الفتاح الروبي رقم ١٢ شارع قاسم باشا بالمطرية قسم الزيتون محافظة مصر .

وتعتبر الأخطرات والمكاتب التي ترك للالتزام أو ترسل إليه بالبريد المسجل إلى العنوان المذكور كأنها أعلنت إليه إعلاناً صحيحاً وكل خطاب أو اختيار يرسل إليه بالبريد المسجل يعتبر كأنه وصل إليه في حين إلا إذا ثبت عكس ذلك .

وعلى الملتزم أن يخطر البلدية كتابة عن كل تغيير يحصل في عنوان أو صنوان ممثله أو في محله المختار ولا تلزم البلدية ببراءة هذا التغيير ما لم يتم إشعارها بذلك .

ملحق رقم ٣ عن المجموعة السابعة

بيان الحد الأقصى للتعرية على الخطوط

الحد الأقصى للتعرية		طوله بالتقريب	بيان الخط وأقسامه	رقم الخط	المجموعة
درجة أولى	درجة ثانية				
٣٠	٣٠	كـ ٠٣			
-	-	٣١,٠٠٠	ميدان الخديوي اسماعيل - المعادى - كفر العلو - حلوان	٣١	
أقسامه :					
١٥	٣٠		ميدان التحرير (الخديوي اسماعيل) - المعادى أو طره الفاروقية ...		
٢٠	٤٠		« « « طره الأسمدة ...		
٢٥	٤٥		« « « المعصرة ...		
٣٠	٥٠		« « « عزبة الوالدة ...		
٣٥	٥٥		« « « حلوان البلد ...		
٤٠	٦٠		« « « حلوان أو كفر العلو ...		
١٥	٣٠		دار السلام - طره الأسمدة ...		
٢٠	٤٠		« « « المعصرة ...		
٢٥	٤٥		« « « عزبة الوالدة ...		
٣٠	٥٠		« « « حلوان البلد ...		
٣٥	٥٥		« « « حلوان أو كفر العلو ...		
١٠	٢٠		المعادى - المعصرة ...		
١٥	٣٠		« « عزبة الوالدة ...		
٢٠	٤٠		« « حلوان البلد ...		
٢٥	٤٥		« « حلوان أو كفر العلو ...		
١٠	٢٠		طره الحبيط - عزبة الوالدة ...		
١٥	٣٠		« « حلوان البلد ...		
٢٠	٤٠		« « حلوان أو كفر العلو ...		
١٠	٢٠		المعصرة - حلوان البلد ...		
١٥	٣٠		« « حلوان أو كفر العلو ...		
١٠	٢٠		عزبة الوالدة - حلوان أو كفر العلو ...		
١٠	٢٠		حلوان - كفر العلو ...		